

## شرح كتاب أخصر المختصرات (8) - كتاب الصلاة (2) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضلل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة هذا هو الدرس الثاني من دروس كتاب الصلاة من اخصر المختصرات وانتهينا في الدرس الماضي في ذكر احكام - 00:00:21

اه الوقت الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة واليوم في الشرط الثالث وما يليه وبالله التوفيق سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:44

قال رحمه الله تعالى في كتابه المختصرات اثناء كلامه على شروط الصلاة. قال الثالث ستر العورة ويجب حتى يا فارجنا وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشر. نعم الثالث من شروط صحة الصلاة ستر العورة. ستر بفتح - 00:01:07

اه السين مصدر بالفعل ستر يستر ستر واما الستر بكسر سين فهو ما يستتر به مثل الستارة ونحوها هذه قال ستر اما الستر بالفتح فهو المصدر ستر العورة والعورة مأخوذة من - 00:01:38

العور والنقص والشيء المستقبح لذلك يقال كلمة عوراء اي اي قبيحة والعورة تطلق في الاصطلاح الشرعي على سوء الانسان التي يقبح ظهورها ان القبل والدبر واما ما بين السرة والركبة للرجل او - 00:02:04

كامل بدن للحررة على تفصيل سيأتي ذكره والدليل على انها واجبة في الصلاة وشرط فيها ان الله امر بها قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عند كل صلاة - 00:02:31

والزينة هنا المراد بها ستر العورة لان العورة فحش لذلك جاءت في سياق قوله عز وجل واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباؤنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء - 00:02:52

تقولون على الله ما لا تعلمون هذا لان العرب كانوا يطوفون غير الحمص غير اهل مكة غير اهل الحرم. يطوفون عراة يقولون ان هذه ثياب آآ قد عصينا الله بها فلا نطوف بها - 00:03:09

قالوا وجدنا عليها اباؤنا اي من عاداتهم ثم قالوا والله امرنا بها فعلوا ذلك ها على ظن التقوى انه ان الله يرطى بكشف العورات زين لهم الشيطان انهم لا يطوفون بثياب عصوا الله بها - 00:03:26

اما ان يشتري واما ان فاذا لم يجد نزع ثيابه وطاف عاريا لا يبالي كانت المرأة تطوف العارية غير غير اهل مكة اذا جاءت ولم تجد طافت عارية في الليل في الظلام - 00:03:47

عند الكعبة وتقول اليوم اليوم يبدو كله او بعضه وما اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله يعني تقول ايش اذا ظهر ورآه الرجال لا احل لهم ان ينظروا الي - 00:04:02

هذا على شدة العرب في تحريمهم لكن هكذا يعتقدون لذلك قال عز وجل قل ان الله لا يأمر بالفحشاء ثم قال بعدها بايات قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:04:19

ستر العورة لان ستر العورة زينة واكمل ما اعبر بالزينة ليلحظ الناس ملحظ التجمل بها وايضا لان ضد العورة الفاحشة والمستفحش

والمستقبح الجمال فافل الجمال ستر العورة اقل التجمل ستر العورة - 00:04:37

طيب وقال عليه الصلاة والسلام في النساء قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال العلماء الحائض المراد بها هنا ايش بالغة لان الحائضة ها التي على حيض لا تصلي - 00:04:59

اصلا تأتي للصلاة. فالمراد ليس حائضة وانما المراد الحائض والفرق بين حائضه وحائض ان كلمة حائضة بالتاء بالهاء عفوا تلحق بها الهاء التي يسمونها التاء المربوطة ها لمن عليها الحيض - 00:05:19

لمن عليها الحيض في الحال يقال هذه حائضة ويصح ان تقول حائض لكن اذا قلت حائض فيطلق على البالغة المهم انه امر الله بها ولذلك هي من شروط صحة الصلاة. قال ويجب - 00:05:40

خارجها حتى خارجها. يعني يجب ستر العورة يجب ستر العورة حتى خارج الصلاة حتى ولو كان خاليا قال في خلوة وظلمة لو فرض ان الانسان خاليا في بيت ليس معه احد يجب عليه ان يستر العورة - 00:06:01

الا بايش للحاجة اراد ان يقضي حاجته جاز ذلك للضرورة ضرورة قضاء الحاجة وذلك لا يكشف منها الا ما اه تؤدي به الحاجة. قالوا فاذا فرغ من حاجته وجب عليه ان - 00:06:21

مر معنا في كتاب الطهارة في قضاء الحاجة قالوا ويحرم مكثه موقع حاجته مرت يعني فوق قدر حاجته الذي يقضي الحاجة يحرم ان يمكث فوق قدر قضاء الحاجة لماذا؟ ذكرنا التعليق هناك - 00:06:40

لانه كشف للعورة بلا حاجة كشف للعورة بلا حاجة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل قالوا يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك - 00:07:03

الا من زوجتك او ما ملكت يمينك الزوجة لا بأس ان ترى عورتك بقدر الحاجة اما ان يتكشف هكذا بلا حاجة ينزع الثياب كليا فهذا لا الا لقضاء حاجته من اهله او - 00:07:17

على كلنا فقال السائل تنتم في الحديث قال قال القو اذا كان القوم بعضهم في بعض جالسين ومنكشف العورم ام الفخذ او كذا فقال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها - 00:07:36

ما دام في قادر على سترها؟ لا يجوز ان يراها قال فاذا كان احدنا خاليا يعني في خلاء ليس معه حد قال ان الله احق ان يستحيا منه احق ان يستحي منه - 00:07:55

كلنا يجب ستر العورة حتى في خلوة وفي ظلمة حتى وهنا ايضا الصلاة مطلقا سواء كان لا تصح الصلاة مع كشف العورة سواء في ولو كان منفردا لان هنا الامر متعلق بايش؟ بحرمة الله عز وجل - 00:08:10

قضية الصلاة. نعم قال بما لا يصف البشرة هذا الذي ستر العورة بما لا يشرك البشر. الباء يقول متعلقة بقوله ستر العورة يعني يجب ستر العورة اه عفوا متعلقة بقوله ويجب - 00:08:35

ويجب ها بما لا يصف البشرة لا يصف لونها يعني المقصود بما لا يصف لون البشرة يلبس اذا لبس ثيابا شفافة يعرف لونه احمر او ابيض او اسود. الوان الناس - 00:08:51

هذي هذا لا تصح الصلاة به لا يجوز اما اذا كان لا يميز اللون انما يميز انه بدن هذا لا يظفر. الظابط عند العلماء ما ذكره المصنفون بما لا يصف البشرة - 00:09:10

يعني يصف ايش اللون ولم يقولوا حجم الحجم قالوا البشر لان البشرة هي هذه بشرة الانسان اه اللون. اما الحجم لا يكره ما قالوا يجب ليكره ما يحجم البدن نعم - 00:09:26

قال رحمه الله وهنا لما قال بما لا يصف البشر عمم ما هذه تفيد العموم اي بالذي لا يصف البشر فيفيد كل ما يغطي العورة صحة ما لم يكن محرما - 00:09:47

او ضارا هذا المحرم لا يصح ان يلبسه والظار لا يجب ان يلبسه لانه يظفر به او ما لا يمكن او ما هو عسر جدا هذه سيأتي تفصيلها لكن المقصود ايش؟ انها كل ما هو يغطيها مما هو مباح لا يظفر. نعم. وعورة رجل وعورة - 00:10:06

ما بين هنا ذكر ما بين السرة والركب ما بين السرة والركن ما قال السرة والركبة ما بينهما. فالسرة خارجة من العورة ليست عورة. والركبة ليست من العورة فما فوق الركبة الى ما تحت - [00:10:32](#)

السرة هذا هو العورة في هؤلاء الاصناف الثلاثة رجل وهو البالغ وهو البالغ واضح الرجل البالغ عورته من السرة الى الركبة. او ماذا عفوا ما بينهما؟ نعم والحررة المراهقة المراهقة التي دون البلوغ - [00:10:59](#)

راهقت البلوغ ولم تبلغ. هذا المقصود. فهو بكل حرة لان الحررة قد تكون امرأة كبيرة لكن هو نقل وحررة مراهقة التي دون البلوغ وارتفعت عن سن التمييز وامة مطلقا امل مطلقا يعني امة - [00:11:22](#)

سنة وامة مبعضة وامة مكاتبه وامة مدبرة وامة ام ولد هذه اصناف الامام ام الولد التي وطأها وانجبت منه فهذه تسمى ام ولد هي الان امة فاذا مات عتقت والمديرة التي يقول انت حرة اذا مات - [00:11:43](#)

اني ادبر عن الحياة اعتقد والمكاتبه التي كاتبها على قسط تدفعه حتى تعتق نفسها. تشتري نفسها مقسطة والقنة التي كلها امة ليس فيها جزء من حرية. والمبعضة الذي بعضها حر - [00:12:07](#)

بعضها حر وبعضها رق هذه قال مطلقا يعني ليشمل الاصناف الخمسة اختصر الكلام آ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر لفخذ حي او ميت. حديث علي ابن ابي طالب - [00:12:28](#)

وحديث ابي ايوب الانصاري عند الدارقطني ما فوق السرة ما نعم ما تحت السرة وفوق الركبتين من العورة. وان كان في اسناده بعض الضعف لكنه يستدلون به دل ذلك على انه هذه حدوده بعده نعم - [00:12:48](#)

هنا قضية من هو ابن سبع الصبي الذي ابن سبع سنين سواء من ذكور او خناث او او خناثة خنافة هذا يقولون ابن سبع سنين كمل سبع سنين خلال عشر سنين - [00:13:12](#)

هذا عورته الفرغان يصلي فقط يغطي القبل والدبر تصح صلاته لانه مميز لانه مميز نحن نتكلم الان في صحة احكام الصلاة بعض الناس يذهب ذهنه الى احكام العورة بعموم نحن نتكلم في احكام الصلاة - [00:13:37](#)

هذا الصبي من سبع سنين الذي صحت الى عشر سنين فهو مميز فهذا الى الفرغان فقط نعم نعم. لكن لكن ما دون مفهومه يقول العلماء ومصرح فيه حواشي الروض وعفوا الروض وحواشي - [00:13:57](#)

المنتهى وغيره انه ما دون سبع سنين قالوا لا عورة له لا حكم لعورته ما حكم نعم وكل الحررة عورة الا وجهها في الصلاة. كل الحررة يعني البالغة لان تكلمنا عن المراهقة - [00:14:20](#)

الا وجه كلها عورة كلها عورة الا وجهها اه يدها عورة ها تغطيها ها يكون قليل الا وجهها في الصلاة والقول الثاني الا وجهها وكفيها على كل المشهور والذي على مشي عليه المصنف انها كلها عورة. تغطي ما استطاعت من يديها - [00:14:43](#)

وقدميها الا وجهها في الصلاة تكشف مخارج الصلاة واستدلوا بحديث الترمذي وحسنه قال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة امارات وعورة الا وجهها في الصلاة فيجوز ان تكشفه في الصلاة - [00:15:07](#)

وان ارادت ان تغطيها قالوا يكره البرء في الصلاة. يكره البرقع والنقاب ونحوه. في الصلاة فاذا تغطت فلا حرج خاصة اذا كانت في اماكن يعني عند الرجال ونحوها فترتفع الكراهة - [00:15:29](#)

يصبح مباحا تصلي متغطيا وطيبون خارج الصلاة قالوا خارج الصلاة كما في المنتهى ونحوه يعني لو قالوا كلها عورة لكن كلامنا الان في احكام الصلاة نعم رحمه الله ومن انكشف بعد عورته وفحش او صلى في نجس او قصف ثوبا او - [00:15:47](#)

هنا مسألة مسائل كلها يعيد يعيد فيها الصلاة الاولى من انكشف بعض عورته وفحش الفاحشة اي كثيرا قالوا فحش وطال الزمن يعني ايضا قالوا اذا انكشف بعض العورة. رجل يصلي بازار فقط - [00:16:17](#)

وهذا يحصل كثيرا في المحرمين تجده يصلي وهو ايش ورداء فيسقط الرداء لا يضره ها سيأتينا وجوب تغطية العائق لكن انكشف فنزلت الوزرة الى الاسفل تحت السرة كثيرا فانكشف ايش - [00:16:46](#)

الفحوش اذا كان فاحشا هذا المنكشف بمعنى كثر وفي ضابط اخر قالوا وطال الزمن لانه لو انكشف ورفع لا يضر لكن

طال الزمن طولاً عرفياً يعتبر في عرف ظرف الصلاة - 00:17:07

في ميزان الصلاة طويل لان الصلاة مدتها تعرف خمس دقائق مثلاً فلو انكشفت دقيقتين هذا طويل ها عرفاً في الصلاة قال وفحوشا هذه الاولى الحكم قال اعاد كلمة اعاد تعود الى هذه المسائل - 00:17:29

او صلى في نجس صلى في مكان نجس او ثوب نجس يعني في مكان نجس او استتر به شيء نجس لان الكلام في العورة نجس اعاد نجس او نجس سواء نجس عينا كجلود الخنازير والكلاب ونحوها او ما لم يذكى او - 00:17:52

صلى في اه شيء متنجس. سائر للعورة متنجس. عاد سيأتينا ازالة النجاسة من شروط الصلاة يكون الكلام عليها هناك او غصب اغتصب ثوباً ستر به عورته فصلى به ستر به عورته - 00:18:24

خارج عن لو اغتصب عمامة ها هذي خارجة عن ستر الصلاة ستر العورة اه قلب ثوباً او بقعة حتى لو صلى في مكان اغتصبه من احد اغتصبه من احد عاد - 00:18:43

يعني اما ثوب مغصوب او بمكان مغصوب لماذا؟ لان الصلاة لا تصح في محرم لا تصح في محرم نعم من حبس في محل نجس لا يمكنه الخروج منه. نجس او غصب ما هو عندك او غصب - 00:19:04

بالمناسبة الجملة اللي امس ها لا ونسي اشكلت علي امس جملة انت موجود عندك ما لم يتضرر ها او ينسى ها تأكد انها موجودة عندك ما في حاشي عليه ولا شي - 00:19:26

ما في ذهب في وقتها اه في حاجة. مم وهو الظاهر انها ما زائدة. طيب على كلنا هنا وش العبارة عندك؟ لا من حبس. لا من حبس. هنا قال اعاد في المسائل الاولى من صلى في نجس وغصب - 00:19:55

هكذا عاد لا من حبس يعني لا يعيد من حبس في محل نجس حبس في في مكان نجس هذا ماذا يصنع؟ هذا مقهور. ليس له حيلة. لم يصلي باختياره فهذا صلاته صحيحة ولا ولا يعيد - 00:20:24

او غصب هذي ساقطة عندك او غصب يعني مكان غصب حبس في مكان غصب فانه لا يعيد لانه لا حيلة له الا ذلك تناوله ذلك لكن قال لا يمكن الخروج منه - 00:20:46

اذا كان لا يمكن الخروج. اما اذا كان يمكنه الخروج لاجل الصلاة فلا. فهنا يجب عليه ان يخرج انه يجب عليه ان يخرج الرابع اجتناب نجاسة غير معقول عن ما في بدنه - 00:21:03

هذه الشرط الرابع من شروط الصلاة ان يجتنب النجاسة غير معفو عنها لان هناك نجاسة معفو عنها ايش قطرات دم غير فاحش او اثر الاستجمار والاستنجاء لان معفو عنها اذا اذا - 00:21:23

مسح المحل سبعة مسحات محل النجاسة عفوا الغسلات هذي السبع. الثلاثة مسحات مسح المحلى ثلاثة مسحات فاكتر منقية هذه الحالة ارتفع حكم النجاسة وبقي من اثرها شيء فاعفو عنه هنا - 00:21:44

هنا يقول غير معفو عنها. اجتناب نجاسة غير غير معفو عنها يعني ما سوى هذه اللي ذكرناها استثناءات في بدن وثوب وبقعة مع القدرة اذا كان قادراً على الاجتناب اما اذا كان غير قادر كمن غصب حبس في مكان نجس لا حيلة له - 00:22:10

او لم يجد الا ثوباً نجساً ماذا يصنع؟ اما ان يصلي عادياً واما ان يصلي في ثوب نجس هذا اخف خف الظربين هذا امره اهون فيصلي به لانه غير قادر على غيره - 00:22:29

والدليل على انه استتاب النجاسة شرط قوله تعالى وثيابك فطهر والرزق فاهجر قرن بالاصنام الرجز تطهير الثياب دل على تطهير الثياب قرن بهجران الاصنام. تدل على عظم شأنه المهم فشرط - 00:22:49

هذا هو المذهب هذا هو المذهب قال رحمه الله ومن جبر عظمه او ساقه بنجس وتضرر بقلعه لم يجد. هنا مسألة من جبر عظمه بنجس يعني اه جعل مع العظم مع العظم نفسه - 00:23:14

ها او بجيرة نجسة او خاطه بشيء نجس الان الاطباء العمليات يقولون انها من اشياء من الخيوط التي يخيطنون بها العمليات حتى تذوب مع هذا هنا او بشعر خنزير لانهم كان بنحوه من الشعور التي هو نجس - 00:23:37

فلو تضرر يقول يجب ومن جبر عظمه او خاطه يعني خاط جرحه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه. فاذا لم يتضرر الجبيرة قالوا  
تغير تغير يجب قلعه لكن اذا خلع الجبيرة النجسة - [00:24:07](#)

هنا فاذا بخلع تضرر لم يجب لم يجب هذا مقصود لكن ما الحكم؟ ايوا اللحم يعني الان اذا جبر بجبيرة نجسة او خيط بشيء نجس  
فنقول اخلعه قالوا يتضرر يلحقه ضرر بذلك نقول لنا ما عليه. لا يجب خلعه - [00:24:31](#)

لكن يجب ان تتيمم كلما توطأت ها تتيمم عن النجاسة وجود ايش النجاسة الا اذا بنى عليه اللحم صار في حكم الباطن هذا في حكم  
الباطن دخل تحت اللحم. هذا النجس فلا يظر ولا يحتاج الى تيمم. واضح - [00:25:00](#)

لان لو قلنا يحتاج الى تيمم وانسان في امعائه واحشائه يحمل نجاسة وفي مئنته يحمل لا حكم لها في الخارج صورت هذا الشي  
صارت في حكم الباطل هذه مسألة فصل في الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها - [00:25:25](#)

لا تصح الصلاة فيها نعم ولا تشركوا في عذر ها؟ ولا تصحوا الى عذر في مغفرة وخلاء وحمام ومجزرة ومزبلة وقارئة قريب ولا في  
اصلها هذه سبعة اشياء التي لا تصح - [00:25:52](#)

الصلاة فيها الاول طبعاً بلا عذر اما اذا كان معذورا كمن حبس في مقبرة او حبس في حمام او حبس في خلاء او اختبأ لا يستطيع ان  
يخرج لعذر وهكذا. اذا كان بعذر فلا حرج - [00:26:16](#)

اذا كان بعذر فلا حرج لكن الكلام بلا عذر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال صلى الله  
عليه وسلم كما في الصحيحين لا تصلي لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها - [00:26:33](#)

فالصلاة لا تصح في المقابر ولا في الخلاء في موضع قضاء الحاجة ولا ولو كان يقولون ولو كان المحل نظيفاً تصور انه لو وجد الان  
المراحيض الان نظيفة والبول الذي ينزل فيها يخرج الى البيرة ويبقى نظيفاً موظفاً - [00:26:50](#)

لا تصح الصلاة فيها لانها محل الشياطين ونهى وجاء النهي عنها واذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة  
والحمام حمام محل الاستحمام. فمن باب اولى الحش - [00:27:16](#)

وهو محل قضاء الحاجة الباب قوي بقى الحوش وهو محل قضاء الحاجة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش  
محتضرة الشياطين باذن الله يصح الخلاء ولا في الحمام - [00:27:36](#)

واعطاني الابل اعطاني الابل الحيطان جمع عطن وهو محل معطنها ويعني التي تبيت فيها الذي تبيت فيها الذي تبيت فيه ولأن النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال نعم - [00:27:53](#)

وقال صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في معاطر الابل. والنهي يقتضي التحريم والفساد ثم قال ومجزرة ومزبلة. المجزرة معروفة  
محل الجزارة محل جزر لما لما فيها من الدماء والنجاسات - [00:28:14](#)

وكذلك المزبلة ملقى الزبالة لانها يكثر فيها النجاسات وقارعة الطريق قارعة الطريق الذي تقرعه ارجل المارة. اما  
الطريق المهجور لا نهى عن الصلاة فيه استدلووا بحديث لابن عمر - [00:28:36](#)

فيه يعني بعض الكلام ان مرفوعاً سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة. ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعاطن الابل  
وما حجت الطريق حجة قارعة الطريق ستم حجة لان الناس - [00:28:59](#)

يقصدونه بان الحج هو القصد اذا لا زال مسلوكة تقرعه ايش؟ قرع نعالهم كذلك مما ذكروا سطح الكعبة واوماً الكعبة وسطحها في  
الفريضة قالوا لا تصح النافلة تصح. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها - [00:29:19](#)

على كل الحديث في اسناده ضعف ولا في اسطحتها يعني سطح الحمام سطح المراض سطح المقبرة لو جعل لها سطح وهكذا  
سماءها لان السماء كالقرار. يأخذ حكم الايش؟ القرار نعم - [00:29:44](#)

رحمه الله الخامس استقبال القبلة ولا تصلحوا بدونه الا لعاجز ومتنذر في هنا يقول استقبال القبلة هذا الشرط الخامس لان الله عز  
وجل يقول وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا فامر بذلك - [00:30:06](#)

شطرة يعني جهة قبلته وقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. كما في حديث المسبي في



صلاته هذا الامر بها ولا تصح الصلاة الا بها بالاتفاق - 00:30:26

والفريضة خاصة والنافلة لها تفصيل والمراد مع القدرة لان لا من من عجز كما سيأتينا فهذا يعني له تفصيله لان العجز قال ولا تصح بدونه الا لعاجز لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة الا لعاجز - 00:30:43

ذكر الان المستثنيات اول العجز لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آآ اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم منه ما استطعت. قال عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:31:04

لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولذلك لما والعاجز قد يكون عاجزا بدنيا توجهها او عجزا معرفة في المعرفة في مكان لا يعرف فيه جهة القبلة فهنا قال الصحابة كما في حديث ابن عمر وجابر انها نزلت في قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله قالوا لما لم يعرفوا -

00:31:17

ما لم يعرفوا جهة القبلة المهم هذا واحد عاجز. الثاني قال وللمتنفل في سفر مباح متنفل في سفر مباح اذا كان مسافرا السفر مباحا وفي النفل يجوز ان يصلي الى غير القبلة - 00:31:43

سواء كان راكبا او ماشيا بمعنى لو كان سفره الى عكس القبلة عكس الخدمة سيستدمر القبلة قال يكبر الى جهة القبلة في النفل ثم يتجه الى جهته ويصلي ويصلي اذا كان ماشيا ركوعه وسجوده لا بد على الارض لكن الكلام على الراكب يومئذ - 00:32:06

على كل هذي لها محلها لكن المقصود هنا كلامهم على القبلة آآ نعم فرض قريب منا اصابة عينها وبعيد جهتها. هنا الان آآ من يجب عليه استقبال القبلة. القريب او البعيد - 00:32:33

قال القريب يصيب عين الكعبة قريب من الكعبة حيث يراها او يمكن ان يراها لولا الحاجز فهنا يصيب عين العين المراد به ذات الكعب يصيبها بدنه كله وليس المقصود يصيبها بعينه. فقد يتجه الانسان هكذا وعينه تكون اليها. لا. المراد به البدن كله يصيب الكعب -

00:32:57

هذا المراد القريب من الكعبة بحيث يمكن ان يتجه اليها وبعيد وفرض بعيد عنها بعيد عن الكعبة البعد سواء كان في مكة او في خارج مكة بعيد يصيب الجهة الجهة وكلما بعد الانسان عن الكعبة اتسعت الجهة قليلا - 00:33:23

ها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في اهل المدينة ما ما بين المشرق والمغرب قبلة. لماذا لان اهل المدينة من جهة شمال مكة فاذا كان انت شمال الكعبة شام من الكعبة جهة الشمال - 00:33:51

واتجهت الى الكعبة سيكون المغرب يمينك والمشرق يسارك واضح؟ فاذا ما بين المشرق والمغرب قبلة اتجاه وهكذا من كان على مسامنة الشام والمدينة او عكسهم من جهة ما وراء الكعبة - 00:34:10

يكون ما بين المشرق والمغرب له قبلة وهكذا من كان شرقا عن الكعبة يكون ما بين الشمال والجنوب قبلة والعكس نعم الان اذا كان لم يستطع معرفة نقول جهة يصيب جهتها - 00:34:36

وكيف يعرف القبلة كيف يعرف الجهة اما بخبر ثقة متيقن بيقين اي متيقن يخبره ثقة مسلم ثقل لابد ان يكون مسلما يخبره قال يعرف انه ثقة لا يكذب عليه وقال جهة الكعبة هنا - 00:35:01

وهنا تعمل به اذا كان متيقنا اما اذا كان ظانا قال والله اظن هنا او اظن هذا غير متيقن فلا يلتفت الى خبرك هذا واحد. الشي الثاني محارب المسلمين لان محارب المسلمين ما جعلوها في مساجد محارب المساجد - 00:35:23

ما جعلها المسلمون في مساجدهم الا بعد تحري هذه خبر المسلمين. فاذا وجد مسجدا او اثار مسجد قديم وجهته هكذا هذي جهة القبلة محارب المسلمين لماذا قال المسلمين لان اليهود والنصارى لهم محارب - 00:35:41

ولكنها ليست الى الكعبة النصارى الى مشرق الشمس اليهود الى قبة الصخرة واضح هذه آآ في ذلك قالوا محارب المسلمين المسلمين والان البوصلات اذا كانت دقيقة لا بأس بالعمل بها - 00:36:03

اما اذا كان غير دقيق او المشوش الابراج ما تأتبه مشوشة ولا هذا فهذا لا يلتفت اليه وذلك مسألة احكام تعلم القبلة ترى ضروري الفقهاء يقولون تعلمها فرض كفاية وسنة عين - 00:36:34

معرفتها لابد ان يكون هناك من يعرفها وسنة بالنسبة للافراد انت تعرف كيف تعرف جهة القبلة من جهة كيف تجعل تعرف الجدي هذا القطب الشمالي اجعله كيف خلف ظهرك؟ اذا كنت في جهة الشام ومسامتته الى اطراف العراق او كذا وخرسان وما وراءه -

[00:36:57](#)

الشام هذه البلدان التي من هذه الجهة اجعل الجدي على ظهرك الى جهة اليمين قليلا ثم تتجه لكن ايضا يأتيك من من وراء الكعبة من جهة البحار السودان وهنا سيجعلون الجديد في قبالتهم - [00:37:18](#)

حتى يكون ايش؟ جهة وتبقى قضية معرفة الشمس مطلع الشمس ومشرقها. كيف تجعلها لانه في النهار ما ترى الجديد الى الشمس تقول هذا مغرب الشمس تقول اذا هي عن عينك حاجبك اليمين - [00:37:39](#)

ونحو ذلك المهم هذه الامور كذلك مهب الرياح. لان غالب الرياح تأتي من جهة الشمال والغرب ما بينهما. نعم اجتهد هنا لو اشتبه في السفر لانه لا ليس عنده ايش؟ محاريم مسلمين وليس عنده احد يستطيع ان كذا. يقول ان اشتبهت عليه في السفر - [00:37:58](#)

اجتهد عارف بادلتها اذا كان عنده معرفة اما جهة القطب او جهة القمر او جهة لان بعضهم يعرفها بجهة القمر طلوعه او جهة الشمس او نحو ذلك ليس ليس عنده ادلة فيجتهد. يجب عليه ان يجتهد في كل صلاة - [00:38:29](#)

حتى يعرف ايش؟ الجهة المجتهد هنا المجتهد مجتهد معرفة القبلة مو مجتهد الفقه آآ وقلد غيره. غير المجتهد يقلد عارفا بها كالاغمى الاعمدة يمكن ان يجتهد ما يعرف العلامات لابد فرضه ايش؟ ان يقلد غيره - [00:38:49](#)

ان يقلد غيره طيب وان صلى هنا القضية مسألة تحصل كثيرا صلى بلا احدهما يعني صلى بلا اجتهاد سأل عاملا في فندق وبين القبلة؟ قال له هكذا. لم يعرفه ثقة ولا مو بثقة ولا كذا ها - [00:39:12](#)

متجه الى الجهة التي اخبر بها صلى هذا نقل ايش اعيد مطلقا كيف مطلقا؟ سواء اصاب ام اخطأ ظن ظنا ان هذه جهة القبلة فصلى ليس مجتهدا بادلة ولم يقلد موثوقا به. فماذا نقول؟ قال والله اصبت - [00:39:44](#)

صليت الى جهة القبلة وطلع صح يقول اعد الله لا يهينك لانك صليت على غيري ثقة وغير جازم الصلاة لابد فيها من الجزم. يقول اعد مطلق او قضى مطلقا وان صلى بلا احدهما اي بلا تقليد ثقة ولا - [00:40:09](#)

اه اجتهاد السادس النية. السادس من شروط صحة الصلاة النية. الحديث معروف انما الاعمال بالنيات تعيين معينات هنا المعينة كظهرها او عصر او كذا او وتر حددها معينة هذه هذه ليست مطلقة لان النوافل آآ الصلوات منها ما هو معين وما هو مطلق -

[00:40:30](#)

المطلق كالسنن المطلق معين كالوتر راتبة الظهر راتبة العصر سنة العصر راتبة المغرب راتبة العشاء الظحى هذي معينة المطلق سنن او هيلة التي في غير وقت نهي ولم يقصد بها احد هذه - [00:40:59](#)

وهنا لا بد ان يعين لابد ان يعين والا لم يحصل المقصود يعني لو اراد ان يصلي من الليل ثم صلى وصلى فختم بوتر لكن لم ينوي نقول له لا هذي لا تعتبر وترا - [00:41:18](#)

الوتر اذا اردت فضيلة الوتر انوي الوتر واضح يعتبر مطلق مطلقا نفلا مطلقا نعم سنة قرارتها لتكبيره الاحرام هنا مسألة يقول يستحب ان تكون النية مقارنة مع تكبيره الاحرام يعني اذا اردت ان تكبر - [00:41:37](#)

يكون مستحضر النية والنية محلها القلب في الحقيقة بمجرد ما ما قصدته الذي قصدته نوبة الظهر نويت المغرب نويت العشاء هذا الذي في قلبي وامرارها على القلب هل يستحب ام لا يستحب - [00:42:03](#)

ها يقولون يستحب بمعنى انك تقول كأنك في نفسك تستحضر او تلفظ في قلبك والصواب انه لا لا يستحب تلفيظها لا في القلب ولا في اللسان وانما مستحضرة مستحضر آآ هذا يقول ولا يضر هو طبعا شرط شرطها يجب ان تتعين - [00:42:21](#)

للمعينة مطلقة للمطلق. موجودة. لكن مقارنتها سنة مع التكبير سنة ولا يضر تقديمها عليها بزمان يسير يعني لو انه قبل ان زمن يسير عرفا زمن يسير عرضا لما اقيمت الصلاة قاموا - [00:42:44](#)

واصطفوا وتأخر الامام عليهم قليلا اتى من مسافة وكذا او وقف او فهنا نووا نوى انه يصلي العشاء. فكبر الامام وكبر على النية

السابقة قبل تكبيرة الاحرام بيسير هذا مراده - 00:43:05

لا يضر لكن مفهومه ان الزمن الطويل يضر جاء ونوى الصلاة هناك من هو قاصد جاء الى المسجد قاصدا للصلاة ولما دخل في المسجد غفل عن النية وغفل عن هذا - 00:43:22

فنقول له لابد ان تنوي لان ذاك مجيء ذاك نية المجيء نية الصلاة ان تنوي الصلاة الدخول في الصلاة ان تنوي الدخول الصلاة واضح يا اخوان هذا الان في المسجد ونوى الدخول في الصلاة لكن لم يكبر - 00:43:43

من يوم اذن المؤذن كم يجلس المؤذن عشرين دقيقة بين الاذان والاقامة. فهو نوى الدخول في الصلاة ولم يكبر هذا زمن يسير ام طويل طويل عرفا في عرف الصلاة مهوب طويل في عرف السنين - 00:44:02

طويل في عرف الصلاة في في في حاسبة الصلاة كل شيء بحسبه زمن يسير في قدر الصلاة يقول زمن طويل قل اعدل النية اعد هذا ايش هذا مراده لما قال لا يضر بزمن يسير. والقول الثاني لا يضر ما دام انه نوى. نعم - 00:44:19

بالمناسبة هم يقولون ان ينوي ايضا نية الصلاة المعينة يقصدون اذا كان ظهرا فظهرا. لا يكفي نية الوقت لانه احيانا بعض الناس ينوي صلاة وهو في زمن الظهر ها الوقت هو يفرضها كمثل رمضان ليس لك ان تنوي الا صوم رمضان ما تستطيع - 00:44:45

لكنهم يقولون لا. معينة بعينها ظهرا فالظهر عصرا فعصرا الى اخره وللمهتم افراد هنا مسألة في قضية جماعة صلاة الجماعة لا بد ان ينوي الامام الامامة وناء ينوي المأموم الائتمان - 00:45:10

فلو نوى الامام الامام ونوى المأموم الامامة ها تصح لماذا؟ لان كلهم صار امام او العكس كل واحد منهم نوى انه مأموم ما تصح صلاة باطلة هذا مقصود هذا مقصوده - 00:45:39

آأ فعلى هذا يشترط ان آأ ينوي الامامة سواء ينويها من اول الصلاة او من اثناء الصلاة لذلك يقولون لو ان مسبقا تم بمثله في اثناء الصلاة لما قضاوا يعني جاءوا يصلون هم - 00:46:00

جاءوا يصلون فاتتهم ركعة فلما سلم الامام قاموا هنا نوى احدهما الامامة بالثاني في تكملة الركعة فلا بأس اذا نوى هذا الامام وهذا الائتمان ولذلك لكن ما ينوون من دون اه هذا ينوي انه مؤتم - 00:46:25

بهذا والثاني لا يدري عنهم مع ذلك يكون آأ يعني يتفقون عند الدخول انك تقوم به يكون عن يساري الامام عن يساري ولمؤتم افراد لعذر اي ويجوز اللام هذي للاباحة. اي يجوز لمؤتم الافراد بعذر - 00:46:48

يعني يجوز ان ينفرد عن الجماعة لعذر طراً له عذر اباح له ترك آأ ترك الجماعة الانعزال عنه اما معه سكر انخفض معه واحتاج ان يعجل في الصلاة ليخرج. او داهمه البول واحتاج الى ان يعجل في الصلاة ويخرج الى اخره - 00:47:13

لا بأس لا حرج كما في قصة الرجل مع معاذ لما اطلال بهم معاذ القراءة افتتح سورة البقرة تركهم الانصاري فتى من الانصار وترك الصلاة واكمل صلاته ها تمها فلم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم. وانما لام لام معاذ على التطويل. المعروف الحديث افتتان انت يا معاذ - 00:47:33

لكن اذا كان بغير عذر ها لا تصح تبطل الصلاة اذا خرج بدون عذر بدون سبب يلزمه يلجأه الى ذلك والثاني مفهوم كلام المصنف آأ لو ان الامام لم قال لمؤتمن افراد لعذر مفهومة ان الامام لا ينفرد - 00:47:56

لا ينوي الافراد واضح لا ينوي الافراد لانه ما العذر الذي اذا كان يريد ان يبطل الصلاة طراً عليه شيء لا يستطيع هذه مسألة اخرى. لكن الكلام فيه ان ينفرد - 00:48:28

ما الذي يلجأه الى الافراد اذا كان آأ اراد ان يعجل الصلاة يعجل والمأموم من معه ما في شي مضطر اليه وش يذكرها المصنف؟ نعم قال رحمه الله وتبطلوا صلاتكم صلاة امامه لا عكسه الا واباه الكرام - 00:48:40

يعني ان نوى الامام الافراد ها آأ ففي هذه الحالة ذكر مسألتين. المسألة الاولى تبطل صلاته ببطلان صلاة امامه لو بطلت صلاة الامام فان اول الامام مثلاً آأ الافراد نقول - 00:49:01

بطلت صلاته قطرات صلاة الامام. لانه نوى الافراد بلا حاجة. ها آأ لكن لو ان المأموم نوى الافراد ولو بلا عذر نقول صلاة المأموم بطلت



الامام ما له علاقة صلاته صحيحة - 00:49:23

بينما لو بطلت صلاة الامام فطرت صلاة المأموم لانه تبع له لا عكسه يعني لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأموم وان نوى امام قال لا عكسه ان نوى امام لانفراد. ان نوى الامام الانفراد - 00:49:42

فان صلاة المأموم تبطل بسبب بطلان صلاة الامام نعم على كل هذه المسألة محل يعني حتى في المذهب محل خلاف لذلك يقولون الذي يعني ان الصحيح ان عدم اشتراط هذه المسألة - 00:50:04

وانها لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأموم مطلقا ولا وكذلك لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الامام على الراجحي الامام بطل صلاته يقدم المأموم اماما يصلي بهم او ينوي المأموم ايش؟ اذا كان منفردا ينوي الانفراد وانتهى - 00:50:29

الصلاة متطهرا بسكينة هذا هذا المستحب بدأ في الصلاة باب صفة الصلاة يعني هو يذكر معه اركان الصلاة وواجبات الصلاة ومسنوناتها والمكروهات فيها وما يمنع كله سيذكرها في هذا الباب - 00:50:52

بالنسبة هو نواة شفعا للوتر ايه نواه وترا حولهم من شافع الى وتر هذا مشكلة عندي من قديم في رمضان المأموم في رمضان مع المأموم قصدك هو الذي ينوي؟ لا - 00:51:20

ينوي قصدا ولا سهوا لا لا يخاطر بصلاة الناس كان منفرد يفعل ما يشاء صلاة الناس لا لابد ان ينوي من اوله. والمسألة دينها مشكلة عندي يعني من قديم يعني - 00:52:16

لكن الاحوط للانسان انه اذا نواها شفعا فيسلم. يشفع واذا نواها وترا يوتر يجعلها وتر وابراج الذمة. اما الامام فلا صلاة الناس لا يعيب بها الله اعلم آ قال يسن خروجه اليها يعني المصلي اليها متطهرا - 00:52:36

ان يظهر في بيته هذا الافضل لماذا؟ لما جاء فيه من الفضل. فضل من توضع في بيته ثم خرج الى الصلاة خطوة ترفع درجة وخطوة تحط خطيئة الى اخر الحديث - 00:53:01

بسكينة اه ووقار بسكينة ووقار بمعنى انه ايش؟ يكون على هيئة السكينة وهي الطمأنينة والوقار الرزانة الوقار السكينة للمشي والوقار للبدن للشخص تكون وقورا والسكينة لمشييه سكينة ووقار كما في الحديث اذا سمعتم الام الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم - 00:53:15

فأتوا على كل هذا هو المستحب. ويكره العجلة والاضطراب في المشي مع قول ما ورد يعني عند الخروج مثل الخروج من البيت لانه سواء للصلاة او لغيرها امت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا - 00:53:47

اللهم اني اعوذ بك ان اضل واطل او اذل واذل واطلم او اظلم او اجهل وجهل علي هذا لمن خرج من بيته للصلاة ولغيرها كذلك يقول الدعاء الذي جاء في حديث اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي الى اخره - 00:54:08

هذا الذي يقول ما ورد نعم وغيرها ولا فقير؟ بالفاء ايه وقيام امام اقرأ. هنا هذا يستحب ان اولا يقوم الامام شوف لاحظ قال وقيام امام فغير الفأل الترتيب والتعقيب - 00:54:26

نقل وغير حتى نقوم نحن مع الامام سويا. لا ننتظر حتى يقوم الامام لكن متى يقوم الامام؟ اذا كان في المسجد معنا متى يقوم الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة؟ هذا مستحب - 00:55:01

لا يجوز قبله بعده لكن المستحب انه عند قوله قد قامت الصلاة ان ننتظر حتى يقوم الامام. فاذا قام الامام قمنا واذا لم يقم الامام ننتظره حتى يقوم ننتظره حتى يقوم - 00:55:15

هذا هو المستحب. هذا هو المستحب نعم طيب المأموم اه عفوا المقيم المؤذن ما ذكره المصنف قائم اصلا لانه يكره ان يقيم الصلاة وهو جالس او يؤذن وهو جالس الا مع العذر لكن الكلام هنا - 00:55:32

القدرة يستحب له اصلا ان يقيم وهو قائم. نعم يقول الان الان بدأ في صفة ذات الصلاة. نعم يقول الله اكبر وهو قائم في فرض رافعا يديه الى كتم منكبه. هذه الاولى تكبيرة الاحرام - 00:55:54

ركن في الصلاة كما سيأتي. يجب ان يقولها ويقول وهو قائم في فرض يعني هي تقال في الفرض والنفل لكن هنا وجوبا في الفرض مع

القدرة لان القيام ركن من اركان الصلاة - 00:56:16

ولا تصح تكبيرة الاحرام للقادر الا مع القيام في الفرض ومع النفل يصح وهو جالس وهو قائم يعني قائم يستتم القيام. يستتم القيام رافعا يديه رافعا هذه حال ورفع اليدين مع التكبيرة آآ مستحب - 00:56:30

رفع اليدين مستحب لكن المصنف عبر بالحال قال رافعا. يعني ايش؟ حال كونه رافعا يكون الرفع والتكبير مقترنين هذا مراده الى حذو منكبيه هذا المنكب تكون اليد محاذية بقدر المستطاع وهذه هكذا - 00:56:52

هذا جاء في حديث والثاني الى اذنيه. فروع اذنيه فيا اما هكذا واما هكذا. لكن المصنف قدم هذا. نعم ويجعلهما تحت صورته. ثم يقبض بيمنه بيمينه الكف. كوعا هذا الكوب - 00:57:15

هذا الكون عند الابهام ها يقبض هكذا القبض على الكوع هكذا ونحن نفسر كان المصنف لان ما ورد في السنة له انواع. لكن كلام المصنف يقول يقبض هكذا كوع يسرى هذه اليسرى هذا كوعه يكون القبض عليها - 00:57:37

ويجعلهما تحت سرته فوق السرة ها ولا على الصدر هذا كلام المصنف لحديث علي ها من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة او تحت السرة لكن في اسناده ضعيف في ضعفه. اصح منه ما على الصدر. المهم هذا ما مشى عليه المذهب - 00:58:00

انه تحت السرة. نعم ويوم سجدا في كل صلاته. هذا المستحب مسجده او موضع سجوده وينظر مسجده يعني موضع سجوده يكون نظره اليه في كل الصلاة هذا هو المستحب هذا هو المستحب - 00:58:20

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابي هريرة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة. فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون - 00:58:40

رمقوا بابصارهم الى موضع سجودهم وجاء في الحديث في المستدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزلت هذه الاية اقطع رأسه ونظر الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. كذلك هذا من المستحبات.

يسمى دعاء الاستفتاح - 00:58:50

دعاء التوجه ان يستفتح بعد تكبيرة الاحرام يقول سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك يعني اسبحك سبحانك وبحمدك اي وملتبسا بحمدك يعني اسبحك واحمدك هذا وتبارك اسمك من التعاضم من البركة والعظمة تعالى تبارك تعاضم - 00:59:15

وتعالى جدك اي قدرك وشأنك وهنا ليس بمعنى الجد ابو الاب تعالى الله لان الله لم يلد ولم يولد وانما العظم القدر والعظمة قال الحسن البصري الجد يعني في اللغة. الغنى - 00:59:43

يعني ايه؟ تعالى غناك عن غيرك. استغني وهكذا ولا اله غيرك نعم حان الاذان خليه يؤذن يكمل بعد الاذان باذن الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - 01:00:04

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان حي على الصلاة حي على الفلاح الله وفيها احدى عشرة تشرية نعم. بسم الله الرحمن يقول ثم يستعيذوا يستحب ان يبدأ صلاته بالاستعاذة - 01:01:08

قراءته لان الله امر بذلك. فقال عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستفتح بالاستعاذة تستحي القراءة بالاستعاذة - 01:03:15

يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسم سرا. سرا راجعة للاستعاذة الاستفتاح والاستعاذة والبسملة يقول دعاء الاستفتاح والاستعاذة ويبسم سرا لا يجهر به والبسملة ثم يبسم اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم - 01:03:30

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في قراءة الفاتحة آآ وهي اية من القرآن او من الفاتحة اما من القرآن فقط كما في سورة النمل واما من الفاتحة فمحل خلاف بين العلماء والمذهب انها ليست من الفاتحة انما ايه؟ مستقلة - 01:03:53

غير التي في سورة النمل اية مستقلة في اول كل سورة ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وفيها احدى عشر تشديدا لابد قراءة الفاتحة ركن في الصلاة - 01:04:18

المنفرد والامام ركن في صلاة المنفرد والامام وواجبة في السرية على الامام والمأموم. ركن في في الامام وواجبة في المأموم فرق

بين الاركان والواجبات كما سيأتي مرتبة بمعنى يأتي بترتيب اياتها على التوالي كما جاءت في القرآن - [01:04:38](#)

لا يقدم شيئاً على شيء متواليه لا يؤخر الايات يفصل بينهما بطول. يقرأ مثلاً الحمد لله رب العالمين ثم يسكت ويتأمل يتدبر الايات يفكر فيها ها ويثني وبطيل الدعاء ويحمد الله ثم يأتي ويقول - [01:05:07](#)

الرحمن الرحيم. نقول هذه اعد لانك قطعت هذا التوالي بطول فصل لا بد من التوالي لكن لو قال الحمد لله رب العالمين ثم نظر او سعلب مثلاً او عطاس او نحوه لا يظره - [01:05:31](#)

او شيء يسير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال ايما صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج غير تمام - [01:05:50](#)

نعم والمأموم والمأموم لا يجب عليه القراءة كما هو المذهب في الجهريات فيما يجهر به الامام ما يجهر به الامام ويستحب فيما يسر يستحب ان يقرأ فيما لا يجوز ان يقرأ فيما يجهر مع الامام فيه الامام ويستحب فيما يسر. او يقرأ في سكتات الامام - [01:06:07](#)

سكتات الامام بمعنى اذا بدأ الامام يستفتح قال الله اكبر وبدأ يستفتح وبسملة هو ايش يقرأ الفاتحة. او اذا سكت الامام بعد الفاتحة ان امكن المهم انه لا يقرأ أثناء قراءة الامام - [01:06:32](#)

وفيها احدى عشرة تشديدة لابد من ان ينتبه لها رب العالمين هذي شدة فيها احد عشر تشديدة وكل شدة بحرف اذا اسقط فقال رب العالمين نقول قف. اسقطت حرفاً من ثلاثة حروف وواو الراء والباء - [01:06:50](#)

المشدة بحرفين وهكذا نعم فاذا اسقطها بطلا نعم قال امين يقول واذا فرغ قال امين هذا المستحب لانها الدعاء فيها خاتم الفاتحة في ختم الفاتحة وهو الذي صح عن النبي صلى الله عليه - [01:07:11](#)

انه كان اذا فرغ منها رفع صوته وقال امين ولا الضالين امين. والصحابة يؤمنون وراءه. وقال صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا. فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة - [01:07:42](#)

غفر له والتأمين هنا يكون مع تأمين الامام تتحرى ان الامام يبدأ بقول امين فتقول معه امين. توافقه فيه لا بعد ان يفرغ من التأمين ولا قبله معه واذا كنت لا تسمعه تتحرى - [01:07:59](#)

يعني تتحرى تحريراً انه الوقت الذي يجهر يقول به يجهر بها امام ومأموم هذه من المجهورات حتى المأموم يجهر بها معا لاحظ انه عبر قال معا في جهرية لانه في الجهرية يجهرون - [01:08:19](#)

وغيرهما يعني غير الامام غير الامام والمأموم وهو المنفرد الذي غير الامام والمؤمنون منفرد ها فيما يجهر فيه لو جهر هو منفرد صلى المغرب وجهر في القراءة يجهر بايش التأمين - [01:08:38](#)

فاذا اسر في القراءة اسر بالتأمين. نعم ويسلم وجهه امام قراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء. مغرب وعشاء هذا ما يستحب فيه الجهر يسر سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على هذا - [01:09:01](#)

هي سنة مؤكدة تركها مكروه ان يجهر الامام ها بقراءة صلاة الصبح وبالجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء واوليي مغرب وعشاء. الركعتين الاولين من المغرب والعشاء كما هو صلاة المسلمين. هذا مما يتأكد - [01:09:27](#)

ها هنا المأموم هل يجهر بالقراءة مع الامام يكره يكره ان يجهر بالقراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالانصات. قال فاذا قرأ فانصتوا يكرهها ولو قيل بالتحريم لا يبعد - [01:09:49](#)

ان الله يقول فاذا قرأ القرآن ها يستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال الزهري وغيره الامام احمد اجمع العلماء على ان المراد به في الصلاة مما يجب الانصات. فكيف لو جهر ما انصت - [01:10:15](#)

آ قال ويخير منفرد المنفرد لو صلى صلاة جهرية يخيرها بين ان يجهر وبين ان يسر يخير بين ان يجهر وبين ان يسر فيهما قال ونحوه ونحو المنفرد من هو نحو المنفرد؟ قالوا من اه يتم صلاته؟ يعني صلى مع الامام ها - [01:10:31](#)

فقام يتم صلاته فانه يخير بين القراءة اذا مثلاً ادرك معه الفجر ادرك ركعة وفاتته ركعة الركعة الفائتة مجهولة او مخفية مجهورة فيخير ان يجهر بها او ان يسر. نعم - [01:10:58](#)

سورة هذا الصبح من طلوع المفصل. هذا اي نعم تابع اي نعم. والمغربي في اتصاله والباقي هنا القراءة المستحب في القراءة. قال ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة في الصبح صلاة الفجر من طوال المفصل مستحب ان تكون طوال المفصل او بقدره لكن الافضل ان تكون - [01:11:19](#)

كاملة من طوال المفصل. المفصل يبدأ من قاف الى عما ينتهي في المرسلات اخره سورة المرسلات هذا المفصل. سمي المفصل لكثرة الفصل فيه هو من قاف الى المفصل قال وفي المغرب لانه من القصاص قال من قصاره قصار المفصل مفصل من القرآن - [01:11:47](#) المفصل يعني من نعم قصار المفصل من الضحى من سورة الضحى الى اخر الى اخر القرآن وفي الباقي من اوساطه من اوساط المفصل من عما الى ايش؟ الى الضحى ان الضحى من القصار. مم وهكذا - [01:12:15](#)

آآ يعني آ قبل الضحى سورة الليل اخر الليل. الليل هذه من الاوساط. مع انها اذا نظرت قريبة ولكن قدروها بهذا التقدير نعم هكذا هو المستحب ترى اذا رأيت شخصا يواظب على هذا فلا تقل انه ما يقرأ الا كذا هذا هو فقيهه - [01:12:42](#) هذا فقيهه تبع كلام الفقهاء لانه جاء في السنن عن ذلك لكن لكن لو قرأ احيانا من الطوال لا بأس. النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في الاعراف قسمها في ركعتين - [01:13:05](#)

وقرأ مرة في في في الفجر الزلزال وقال لمعاذ وهو يصلي العشاء لما قال يطيل بهم قال فصلي بالليل اذا يغشأ وامره بالضحى ونحوها وهكذا نعم يعني الامر لكن تقريبي تقريبي - [01:13:20](#)

نعم ونركع مكبرا رافعا يديه. ثم يقعهما على ركبتيه مفرجتي الاصابع. ويصلي نعم هذه الصفة الان بعد الانتهاء من الركن الاول او الركن الثاني من الركن الاول القيام بل الركن الثالث لان الركن الاول تكبيرة - [01:13:42](#) الاحرام والقيام والفاتحة هي ثلاث اركان. الان بقي الرابع وهو الركوع. قال ثم يركع هذا هو ركن واجب. قال مكبرا لاحظ انه عبر بمكبرا بالحال يعني حال كونه مكبرا يكون ركوعه مع - [01:14:03](#)

ها تكبيره ينزل للركوع مع التكبير. لا يؤخر التكبير عن الركوع اه رافعا يديه هذا مما يستحب ان يكون الرفع مع التكبير والهوي للركوع رافعا يديه ها رافعا يديه الى اين؟ كما تقدم حذو ها منكبيه - [01:14:24](#)

ثم يضعهما يعني اذا ركع على ركبتيه وضع اليدين الركوع ركن وضع اليدين على الركبتين من مستحباته المؤكدة ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها المفرد الركوع له حد بالمناسبة - [01:14:48](#) حد الركوع له يعني حده ان يمس ان ينحني انحناء يمس فيها ها ركبتيه بيده اذا مس الركبة صار واكعا لا يكفي مجرد الانحلال اليسير الا المعذور هذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [01:15:07](#)

وجاء في حديث ابي قلابة عن مالك بن حويرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى كبر ورفع يديه جاء ايضا عن وذكر ذلك وذكر الركوع واذا آ رفع الى اخره. وجاء عن جماعة من الصحابة - [01:15:29](#) قال اه ثم يضع مفرجتي الاصابع هكذا يعني لا يجعلهما السنة ان يفرج الاصابع فيهما على ركبتيه ليقبضهما قبضا تاما هذا هو المستحب اه ويسوي ظهره يكون ظهره مستويا لا يكون - [01:15:51](#)

منحنيا ولا قائما وانما يكون مستويا كما جاء في حديث وابسة وغيره انه لو صب عليه الماء او وضع عليه الماء لا يستقر في ركوعي نعم سبحان ربي العظيم ثلاثة وهو ادنى هذا الواجب هنا الذكر فيه التسبيح - [01:16:12](#) واجب اقل اقله ان يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة وحديث عقبة بن عامر انه لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم. ولما نزل فسبح اسم ربك الاعلى - [01:16:42](#)

سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فهي واجبة على الصحيح وهو المذهب وله كما ادنى وادنى كمال واعلى الادنى ما ما يتحقق به الواجب وهو قول مرة واحدة سبحان ربي العظيم - [01:16:59](#) وادنى الكمال ان الكمال له ادنى وله اعلى ادناه ثلاث مرات سبحان ربي العظيم سبحان الله وان زادوا بحمده فلا حرج. يجوده في رواية في حديث عائشة - [01:17:22](#)

او سبحان ربي الاعلى سبحان ربي سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. كما في حديث عائشة الذي في الصحيحين المهم اعلاه  
لامام عشر مرات لا يزيد لأنه والمنفرد يفعل يطيل ولا حرج كما في حديث حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع كقدر  
قراءته - [01:17:36](#)

ذكر انه قرأ بالبقرة والنساء وال عمران. كما في الرواية هكذا. ثم قال ركع ركوعا مثل قراءته ويقول سبحان ربي العظيم لكن هذا لا  
يكون الا لمن يصلي ايش اما الامام فلا يزيد على اكثر من عشر تسبيحات كما جاء في حديث انس - [01:18:01](#)  
لما صلى بهم عمر ابن عبد العزيز قال اذكرني بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الراوي فحزرننا تسبيحة وفي الركوع واذا  
بقدر عشر تسبيحات نعم ثم يرفع رأسه ويجريه معه قائلا سمعه الله لمن حمده. ثم اي بعد اتمام الركوع يرفع رأسه ويديه -  
[01:18:25](#)

سويا يرتفع نهظا واحدا قال وجدي ما قال ثم يديه ها معه ثم يرفع رأسه ويديه معه مع النهوض قائلا هذه ايضا حال اي اثناء النهوض  
ورفع اليدين يقول سمع الله لمن حمده - [01:18:51](#)  
لا يؤخر هذا الامام المنفرد الذي يقول سمع الله لمن حمده ها الامام والمنفرد المأموم اذا رفع يقول ربنا ولك الحمد هذا المذهب الذي  
يأتي. وان قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فلا حرج على الصحيح - [01:19:11](#)  
نعم وبعد انتصاره ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض ومنها ما شئت من شيء بعده. هذا يقول وبعد انتصار بعد ما يرفع يقول  
سمع الله لمن حمده فينتصب تم انتصاب قال ربنا ولك الحمد - [01:19:31](#)  
يقول ربنا ولك الحمد اقل ما هنالك وان زاد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ها فحسب هذا هو المستحب. كما جاء  
عن النبي صلى الله - [01:19:53](#)

عليه وسلم ثم قال ومأموم ربنا ولك الحمد فقط. ها؟ المأموم لا يزيد اذا رفع. يقول مع الرفع مع الرفع ربنا ولك الحمد لكن هكذا  
يقول فقط هكذا يقول لكن الصواب انه ايضا يزيد - [01:20:06](#)  
يقول ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض والى اخره وملئ ما شئت من شيء بعد الثناء والمجد الى اخره نعم ويسجد على  
الاعضاء السبعة فيرفع ركبتيه ثم يليه ثم - [01:20:31](#)  
هذا هذا الركن ركن السجود. هذا ركن السجود الخامس من الاركان او السادس ان يسجد على ان يسجد. لكن كيفية السجود ان يكبر  
قال ثم يكبر ويسجد. كبروا من قيام - [01:20:50](#)

ويهوي مع التكبير. الله اكبر لا يؤخر التكبير حتى يصل الى الارض كما يفعل يخطئ لا كثير من الناس لا يكون هويه ها وسجود  
وتكبيره في النعاس السواء لكن ما في رفع يدين هنا - [01:21:09](#)  
ثم يسجد على الاعضاء السبعة لابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وهي قال الركبتين واليدين  
والقدمين وجه واثار هكذا اشارة الى انفي وجبهتي - [01:21:30](#)  
او قال للجبهة واثار الى انفه هذه السبعة الاعضاء لابد من السجود عليها والا لا يصح. مع القدرة فلو ان شخصا سجد بدون ورفع  
رجليه سقط عضوة من اعضاء لا تصح الا للعاجز عن السبعة. فهذا يعذر او عن بعضها - [01:21:50](#)  
وقال ثم يديه ثم جبهته وانفه لانه شيء واحد الوجه شيء واحد نعم بسم الله هنا بدأ الان في السنن سنة هذه سنن آآ ما يستحب في  
السجود نذكرها ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل - [01:22:11](#)  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:22:31](#)